


” لا يمكننا أن نبني الأسس اللازمة لسلامٍ ثابتٍ وتنمية
وحوكمة رشيدة وحقوق إنسان وعدالة باقية ما لم تلعب
النساء دوراً كاملاً ومساوياً.

كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة



Kvinna till Kvinna



مواقع أخرى:

- * الخريطة التفاعلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والخاصة بخطط العمل المحلية ضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325: <http://www.un-instraw.org/peace-and-security/knowledge-management/uns-cr-1325-national-action-plan-map.html>
- * بوابة السلام النسائية: www.peacewomen.org
- * مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن: <http://www.womenpeacesecurity.org/>

السياسات الإرشادية والوثائق القانونية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 (كما هو مذكور في الدليل):
على المستوى العالمي

- * قرار مجلس الأمن الدولي 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن، S/RES/1325 (لسنة 2000)، بأكثر من 100 لغة مختلفة: http://www.peacewomen.org/translation_initiative/security-council-resolution-1325
- * قرار مجلس الأمن الدولي 1820 الخاص بالمرأة والسلام والأمن، S/RES/1820 (لسنة 2008)، بعدة لغات: http://www.peacewomen.org/translation_initiative/security-council-resolution-1820
- * قرار مجلس الأمن الدولي 1888 الخاص بالمرأة والسلام والأمن، S/RES/1888 (لسنة 2009): <http://www.un.org/Docs/sc/uns-cr-resolutions09.htm>
- * قرار مجلس الأمن الدولي 1889 الخاص بالمرأة والسلام والأمن، S/RES/1889 (لسنة 2009): <http://www.un.org/Docs/sc/uns-cr-resolutions09.htm>
- * قرار مجلس الأمن الدولي 1960 الخاص بالمرأة والسلام والأمن، S/RES/1960 (لسنة 2010): <http://www.un.org/Docs/sc/uns-cr-resolutions10.htm>
- * تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ القرار رقم 1325 على مدى السنين العشر الأخيرة ومجموعة من المؤشرات المنقحة لتعقب تنفيذ القرار رقم 1325 على المستوى العالمي، 28 سبتمبر (أيلول) 2010، مرجع رقم S/2010/498: <http://www.un.org/Docs/sc/sgrep10.htm>
- * برنامج عمل بكين، 1995، الهدف الاستراتيجي هـ 1-: <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/armed.htm>
- * اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشمل قائمة بالدول الأعضاء: <http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm>
- * البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

(آلية الشكاوى الفردية)، وتشمل قائمة بالدول الأعضاء: <http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw-one.htm>

على المستوى الإقليمي:

إفريقيا

- * بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص حقوق المرأة في إفريقيا: http://www.achpr.org/english/_info/women_en.html
- * قائمة بالدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول أعلاه: <http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf>
- * إعلان داكار وخطة العمل لغرب إفريقيا الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في سبتمبر (أيلول) 2010: <http://unowa.unmissions.org/Default.aspx?tabid=802>
- الاتحاد الأوروبي
- * المقاربة الشاملة للاتحاد الأوروبي حول قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1325 و1567/1/08: http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/hr/news187.pdf
- * تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 وفقاً للقرار المعزز رقم 1820 في سياق السياسة الأوروبية الأمنية والدفاعية (ESDP)، رقم 15782/3/08: <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/08/st15/st15782-re03.en08.pdf>
- * مؤشرات على المقاربة الشاملة للاتحاد الأوروبي (المدرجة أعلاه) حول قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، رقم 11948/10: http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/hr/news272.pdf

الأميركتان

- * اتفاقية البلدان الأمريكية حول منع العنف ضد المرأة والمحاسبة عليه واجتثاثه (اتفاقية بيليم دو بارا): <http://www.cidh.oas.org/women/convention.htm>

على مستوى محلي:

- * الخريطة التفاعلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والخاصة بخطط العمل المحلية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325: <http://www.un-instraw.org/peace-and-security/knowledge-management/uns-cr-1325-national-action-plan-map.html>

٤- اکتشفوا أكثر

* *Cedaw and Security Council Resolution 1325: A Quick Guide* (especially chapters 3 and 5)
http://www.unifem.org/attachments/products/CEDAWandUNSCR1325_eng.pdf

منظمات

الأمم المتحدة:

* مجلس الأمن الدولي هو عضو مركزي ذو مسؤولية رئيسية تحت ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين:

[/http://www.un.org/Docs/sc](http://www.un.org/Docs/sc)

* هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى منظمات الأمم المتحدة المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي الوكالة التنسيقية الرئيسية لعمل الأمم المتحدة المتعلق بقرار مجلس الأمن الدولي 1325:

[/http://www.unwomen.org](http://www.unwomen.org)

* لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام:

[/http://www.un.org/peace/peacebuilding](http://www.un.org/peace/peacebuilding)

* إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، وحدة دعم الوساطة:

http://www.un.org/wcm/content/site/undpa/mediation_support

منظمات إقليمية:

* الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا: [/http://www.ecowas.int](http://www.ecowas.int)

* الاتحاد الإفريقي: [/http://www.au.int](http://www.au.int)

* الاتحاد الأوروبي: [/http://europa.eu](http://europa.eu)

* منظمة الدول الأميركية: [/http://www.oas.org](http://www.oas.org)

منظمات دولية غير حكومية:

* مركز جنيف للتحكم الديمقراطي بالقوات المسلحة: [/http://www.dcaf.ch](http://www.dcaf.ch)

* منظمة الإشعار الدولية: [/http://www.international-alert.org](http://www.international-alert.org)

* مركز الحوار الإنساني: [/http://www.hdcentre.org](http://www.hdcentre.org)

* معهد الأمن الشامل، صندوق «هنت» للبدائل، «ويُدْرَج قائمة بالمنشورات ذات الصلة ويستضيف دليلاً إلكترونيًا للنساء الخبيرات وفقاً للموضوع والموقع الجغرافي:

http://www.huntalternatives.org/pages/7_the_initiative_for_inclusive_security.cfm

يتوفر نطاق واسع من الدراسات كمادة مرجعية. وبهدف الإيجاز وتقديم نظرة عامة فلقد تم إدراج قائمة مختارة من المراجع ذات صلة نوعياً بمشاركة النساء في عمليات السلام.

منشورات

* *Peace agreements as a means of promoting gender equality and ensuring participation of women – A framework of model provisions.* UNDAW/OSAGI/ DPA, 2003.

* *Peace agreements or pieces of paper? The impact of UNSC Resolution 1325 on peace processes and their agreements.* Christine Bell and Catherine O'Rourke. *International and Comparative Law Quarterly*. vol 59, October 2010, pp 941-980.

يتوفر ملخص حول المقالة أعلاه تحت عنوان

UN Security Council 1325 and Peace Negotiations and Agreements, by Christine Bell & Catherine O'Rourke, مارس (آذار) 2011

<http://www.hdcentre.org/publications>

* *SCR 1325 and Women's Participation: Operational Guidelines for Conflict Resolution and Peace Processes.* Initiative on Quiet Diplomacy, 2010:

http://www.iqdiplomacy.org/images/stories/handbook/pdf/scr1325_iqd.pdf

* *Strategies for Policymakers: Bringing Women into Peace Negotiations.* The Institute for Inclusive Security, Hunt Alternatives Fund, 2009:

http://www.huntalternatives.org/download/1825_negotiations_april_2010_final.pdf

* *What the Women Say.* Participation and UNSCR 1325. A Case Study Assessment. ICAN – MIT Center for International Studies, 2010:

http://web.mit.edu/cis/pdf/WomenReport_10_2010.pdf

تحقيق المشاركة في مفاوضات السلام

التبادل الثنائي للمعلومات يجب تعيين وسطاء يحظون بثقة المجتمع المدني وكذلك باعتراف عالي المستوى نسبياً بين أطراف المفاوضات. ♦

تكييف الإطار الزمني للمفاوضات بما يتيح عمل استشارات موازية

على الأرجح أن تتطلب المشاورات الموازية المتصلة عبر قنوات مباشرة مع المفاوضات الرسمية المزيد من الوقت لتبادل المعلومات والاقتراحات أكثر مما يتطلبه مساراً منفرد تماماً لعملية ما. وقد تتمثل التكلفة في ضياع وقت قيم على المدى القصير، ولكن ما يُكتسب على المدى الطويل هو أكثر قيمة على الأرجح من حيث تحقيق اتفاقية سلام أقوى وأشمل تساندها شرائح واسعة من المجتمع المدني. ♦

تأسيس مسار ثانٍ للعملية الاستشارية مع مجموعات المجتمع المدني النسائية

تعريف ودعم وإدراج الفاعلات الناشطات في المجتمع المدني ممن لديهن روابط شعبية قوية ويناصرن الحلول السلمية على نحو بناء. تأسيس مشاورات مع جماعات المجتمع المدني في منطقة النزاع كإجراء موحد في الوساطة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الإقليمي المتعلق بمفاوضات السلام. وتجب المبادرة بمثل هذه المشاورات قبل بدء المفاوضات الأساسية بفترة معقولة لضمان إعداد جماعات المجتمع المدني للمدخلات بشأن النزاع ومسائل الأمن المعرضة للخطر إعداداً جيداً. ♦

دور الوسطاء المؤهلين والمؤتمنين خلال المفاوضات

تزويد المساهمات من المجتمع المدني بقناة مباشرة مفتوحة إلى محادثات السلام الرسمية مع مدخلات لتضعها الأطراف في الاعتبار. وفي المقابل يجب أن يتلقين تحديثات أولاً بأول حول القضايا ذات الصلة والحلول المقترحة مع التقدم في محادثات السلام. ولتكوين مثل هذا

تعيين وسطاء موثوقين من قبل المجتمع المدني وكذلك ممن يتمتعون بقدر عال من الإحترام بين أطراف التفاوض



تحقيق المشاركة في مفاوضات السلام

مراعاة المنظور الجنساني في الوساطة

التأكد من أنّ عملية الوساطة مطلعة على أبعاد المنظور الجنساني للنزاع والتأكد من أنّ المحادثات تحظى بالتفسير والوساطة من خلال عدسة تضع في اعتبارها استراتيجية المساواة بين الجنسين مع أهداف وغايات واضحة، وتشمل أولويات النساء الناشطات في مجال السلام والحقوق.

● ينبغي أن تشمل التفويضات الموكلة إلى الوسطاء وخبراء التفاوض

المسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني الخاصة بوضع جدول الأعمال

والتجهيز الانتدابي لعملية استشارات موازية مع مجموعات المجتمع

المدني النسائية التي تساهم باقتراحات بناءة من أجل السلام والأمن للبشر.

وعلى التفويضات أن تشتمل كذلك على تعيين الوسطاء للعمل كقنوات

اتصال بين الاستشارات الموازية للمجتمع المدني ومفاوضات السلام

الرسمية.

● وعلى كل وفد يعمل على تسهيل محادثات السلام أن يشتمل كقاعدة

على فريق أو على خبير واحد على الأقل مؤهل في المنظور الجنساني

من أي من الجنسين، وذلك من أجل ضمان تكامل الأحكام الأساسية

المتعلقة بالجنسين في اتفاقيات مفاوضات السلام وتحضير الأسس

لتمثيل متوازن بين الجنسين في محادثات السلام.

● يجب أن تظطلع النساء والخبراء في المنظور الجنساني في كافة

المفاوضات ذات الصلة وفي صياغة اتفاقيات السلام، وتشمل إصلاح

القطاع الأمني؛ ونزع السلاح، والتسريح من الخدمة، وإعادة الدمج؛

والعدالة الانتقالية، والتعويض، والتعافي الاجتماعي والاقتصادي؛

واتفاقيات تشارك الثروة وتشمل حقوق الملكية؛ وأي عمليات بناء

دستورية يتم تأسيسها.

● التأكد من اضطلاع الخبراء في المنظور الجنساني بعمليات الاتفاقيات

الفرعية التي تتفرّع عن اتفاقيات السلام الرئيسية بما أنها هامة في

التنفيذ الفعلي للاتفاقية. ويجب أن يولي اهتمام خاص بعمليات وضع

الدستور حيث يجب أن يشتمل على بنود تتعلق بالحصص بين الجنسين

والمساواة بين الجنسين. ♦

وضع معايير التأهل

لإدراجها في مفاوضات السلام

يهدف هذا البند إلى ضمان أنّ تمثيل المجتمع المدني في السلام ومفاوضات إعادة البناء لا يغدو مجرد مسألة تمثيل رمزي. وفي تقييم لدراسة حالة أعدتها شبكة عمل المجتمع المدني الدولية ومركز الدراسات الدولية في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا تحت عنوان "ما تقوله النساء" (What the Women Say) سنة ٢٠١٠، وُجِدَ أنّ معايير مثل أفراد المجتمع المدني، وليس فقط الجماعات النسائية، قادرون على:

○ العمل عبر حدود النزاع للترويج لعدم العنف والسلام وحقوق الإنسان والمصالحة؛

○ وأنهم يقدمون حلولاً مراعية للمنظور الجنساني لقضايا النزاع الأصلية؛ وأنهم يمثلون آراء واهتمامات جمهور أوسع؛

○ وأنهم راغبون في الانخراط في الحوار مع جميع أطراف النزاع من دون تمييز؛

○ وأنهم راغبون في مساندة رقابة اتفاقيات السلام وتنفيذها بالوصول إلى المجتمعات.

٣- تحقيق المشاركة في مفاوضات السلام

مستغل في المساهمة البناءة في محادثات السلام وينبغي لمشاركتهن أن تحظى بالتمويل. وتستدعي الحاجة إلى إدارة إجراءات الدعم المالي والسفر والإقامة ورعاية الأطفال والرقابة وبناء القدرات والحماية المادية من أجل تمكين النساء في المجتمع المدني من المشاركة مشاركةً تطبيقية. ويجب أن تؤخذ مثل هذه المصاريف في الاعتبار في كل محاولة جديّة لإدراج النساء في محادثات السلام. 📌

تحديد شروط دعم الأطراف الثالثة لطرح حصص المشاركة ما بين الجنسين

يمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تدعم عملية سلام معيّنة أن تستفيد من ضغطها التمويلي ودعمها الدبلوماسي لمفاوضات السلام في المطالبة بحصص تراعي المنظور الجنساني في مفاوضات السلام، بما يشمل الإصلاح الدستوري والتشريعي. وتعد النسبة البالغة ٣٠ في المائة لكل من الجنسين ضرورة لإحداث تأثير هام على صناعة القرار كمجموعة، وفقاً لما تطرحه البحوث الأكاديمية. وإذا استدعت الضرورة إلى إجراء تآديبي أو معنوي أقل فإنه يتمثل في توفير مقاعد إضافية لجميع الأطراف المتفاوضة شرط أن تكون هذه المقاعد مخصصة للنساء وأن تتمّ معاملة هؤلاء الممثلات على أساس متساوٍ مع الرجال في الوفود فيما يتعلق بفرصة الحديث ومشاركة المعلومات. 📌

يعرض هذا القسم الإجراءات الموجهة لتحقيق مشاركة نساء المجتمع المدني في مفاوضات السلام ولدمج الأحكام المتعلقة بالمنظور الجنساني في اتفاقيات السلام. إن جعل إدراج المجتمع المدني واقعاً هو أمر أساسي في زيادة تأثير النساء في عملية السلام وعلى امتداد إعادة البناء المتواصلة للمجتمع الذي دمره النزاع المسلح. ويجب وضع عملية استشارة موازية مع موارد مناسبة وقنوات اتصال بين المفاوضات والاستشارات، وينبغي أن تشمل فرق الوساطة على خبراء مؤهلين في المنظور الجنساني. إن مثل هذه المقاربة المجتمعة تزيد من فرص إدراج الإشارات المرجعية للاحتياجات المتصلة بالمنظور الجنساني والإجراءات المراعية له في اتفاقية السلام النهائية. 📌

تحديد نسبة مئوية هامة من الدعم المالي لمحادثات السلام، بما لا يقل عن ٣٠٪، لتخصيصها للمشاركة النسائية وتعيين الخبراء في المنظور الجنساني

إن كان الهدف هو إدراج ٣٠٪ على الأقل من كل من الجنسين فينبغي تعديل الدعم المالي المخصص لمحادثات السلام على نحو متناسب وتحديده من أجل تعزيز مثل تلك الإجراءات. وتشمل محادثات السلام هنا وضع الدستور ومفاوضات إعادة البناء الأخرى. ومثلما ذكرنا سابقاً تُشكّل نساء المجتمع المدني في مناطق النزاع مصدراً غير

دعم الرقابة والبحث ومشاركة المعرفة

- ويمكن للمانحين وللأمم المتحدة المساعدة على تحقيق عمليات سلام أكثر شمولية من خلال دعم التوثيق النظامي وتحليل أفضل الممارسات في مساهمات المجتمع المدني في السلم والأمن، بما يشمل مساهمات المنظمات النسائية.
- تأسيس الآليات اللازمة لمراقبة تأثير اتفاقيات السلام بما يتعلق بتصميم مفاوضات السلام من حيث المنظور الجنساني.
- مراجعة التقدّم في تنفيذ اتفاقيات السلام الموقعة على أساس منتظم ومشاركتها مشاركةً واسعة مع صنّاع القرار والمجتمع المدني المعنيّ. 📌

تُعد مشاركة وتعبئة منظمات السلام النسائية في مفاوضات السلام في صلب التغيير المحتمل. وهناك أمثلة جيّدة كثيرة تصلح مصدراً للتعلم في موضوع إدراج النساء في عمليات السلام ولكن لم يتم توثيقها بعد. وهناك حاجة ماسّة للبحوث والمعارف المتبادلة عبر الإقليمية حول الأخطار الأمنية التي تواجهها النساء في النزاعات المسلّحة. ويعمل التوثيق النظامي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاركة نساء المجتمع المدني في عمليات السلام على تحسين الاستجابة المالية والدبلوماسية والسياسية.

” يمكن للمانحين الخارجيين أن يلعبوا دور تحفيزي قوي إذا ما انصتوا جيداً وتكيفوا مع الظروف والقدرات
الإستيعابية للمنظمات النسوية المحلية“

وضع تمويل مرن ومُستدام لتنظيم النساء وتعبئتهن

بفعالية كبيرة مقارنةً مع تكاليف عملها، ولكنها غالباً ما تعاني من الاضطرار إلى استثمار وقت وجهد كبيرين في تقديم طلبات تمويل جديد قصير الأمد على نحو متواصل. إنَّ التمويل المرن بما في ذلك إمكانية التمويل لسنوات متعاقبة سيُحدث فرقاً في معظم المنظمات النسائية أكبر كثيراً مما تُحدثه المِنح الكبيرة القصيرة الأمد التي تُقدّم لمرة واحدة.

وبالالتزام بالتمويل لسنوات متعددة والمُتكيّف مع طريقة عمل المنظمات النسائية في مناطق النزاع سوف يستفيد المانحون أنفسهم على الأرجح والمنظمات النسائية من حيث تحسين الفرص لإحداث تأثير حقيقي طويل الأمد على الأرض وترويجٍ للسلام القائم على أساس العملية الديمقراطية. 📌

تُعد إجراءات الدعم المُستهدَف لتعزيز التواصل ومهارات المناصرة مفيدة في تحقيق الإدراج النوعي للجماعات النسائية في مفاوضات السلام. ومع ذلك فإنَّ سعت منظمات السلام النسائية إلى المساهمة مساهمةً فعالةً في عمليات السلام فهناك متطلب بسيط جداً ولكنه أساسي وغير مُدرَك يتمثل في توفير تمويل أساسي مستدام لعمل نساء المجتمع المدني في حقل السلام. ويمهّد التمويل الأساسي المستدام الطريق لمجتمع أكثر قوةً وحيويةً تظل فيه المنظمات قائمة حتى بعد سحب التمويل جزئياً أو كلياً أو تعديله في فترة تشهد استقراراً أكثر ما بعد النزاع. ويمكن للمانحين الخارجيين العمل كمحفّز قوي إذا أصغوا بحذر وتكيفوا مع الظروف وقدرة استيعاب المنظمات النسائية. والمنظمات النسائية معتادةً على العمل عموماً

البناء الاستراتيجي للقدرات من أجل التعبئة وتطوير المهارات

وتحليل النزاع والتراسل ومصطلحات عمليات السلام.

ب - للوسطاء وفرقهم

- إنشاء مجموعة من الوسطاء المؤهلين والخبراء في المنظور الجنساني والمحافظة عليها على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للعمل مستشارين ومُدرِّبين للوسطاء والميسرين للأنشطة والمنظمات النسائية العاملة في محادثات السلام وفقاً للمطلوب.
- توفير تدريب مؤهل مراعى للمنظور الجنساني للوسطاء من الرجال والنساء واطلاعهم على التعليمات المسبقة للمهام المكلفين بها، وتشمل استخدام اللغة المراعية للمنظور الجنساني والمعرفة المتوفرة لدى الجماعات النسائية القائمة في مناطق النزاع وقضايا الأمن المتصلة بالمنظور الجنساني.

وسواءً كان التدريب مقدماً إلى الجماعات النسائية أو إلى فرق الوساطة فينبغي أن تُعطى الخبرات المحليّة الأولوية الأولى حيث إنّ المعرفة العميقة للسياق المعين والقضايا والفاعلين غالباً ما توجد بسهولة أكبر في موقع النزاع نفسه. ومن المهم النظر إلى الخبرات المحليّة كجزء لا يتجزأ فيما يتعلق بأطراف النزاع من أجل بناء أجواء تعليمية مفتوحة.

وضع معايير نوعيّة خاصة بالتدريب المتعلق بالمنظور الجنساني والسلام والأمن

- المحافظة على مقياس اعتمادٍ أدنى للمدرِّبين الذين يقومون بالتدريب المتعلق بالمنظور الجنساني والسلام والأمن من أجل ضمان نوعيّة التعلّم بين أصحاب المهنة. ●

من أجل القيام بمساهمات أساسية وفي وقتها على أساسٍ متساوٍ نسبياً مع الفاعلين الآخرين في عمليات مفاوضات السلام فسوف تستفيد منظمات السلام النسائية في مناطق النزاع من وجود مَنفَّذٍ ميسر لتطوير المهارات الخاصة بمفاوضات السلام وأدوات حل النزاع وكذلك في المناصرة وبلوغ مداها. وفي المقابل يستفيد الوسطاء من تلقّي تدريب مؤهل ومُسبق لمهامهم بخبرات مؤهلة في المنظور الجنساني وفي تيسر الاطلاع على قضايا الأمن المتصلة بالمنظور الجنساني، وكذلك على الجماعات النسائية القائمة في مجال المهمة المضطلعين بها.

أ - للمنظمات النسائية

- الاستثمار في فرص التواصل بين المنظمات النسائية في مناطق النزاع وعبر حدود النزاع التقليدية حيث يمكنها تعريف جدول أعمالها الخاصة لتعزيز قدرات المنظمات النسائية في تحقيق التعبئة الواسعة المتعلقة بمبادرات السلام. تقديم الدعم لتطوير خطط البرامج بتنسيق أقوى وروابط متممة من أجل تطوير القدرات والتعبئة الفعّالة.
- دعم الروابط بين هؤلاء الفاعلين الأساسيين ومنظمات السلام النسائية المتوسطة الحجم والجهات التمثيلية النسائية في الحكومة والبرلمان ومؤسسات صنع القرار الوطنية الأخرى حيث يُعد حضور المرأة ضئيلاً على نحو غير متناسب. وتخلق مثل هذه الروابط الفرصة للدعم المشترك والرؤية الأوسع وتحقيق العمل السياسي بشأن الاهتمامات الأمنية الخاصة بالنساء.

توفير التدريب على مهارات التفاوض وأدوات المناصرة لناشطات السلام في مناطق النزاع. وسوف تستفيد ديناميكيات مفاوضات السلام وناشطات السلام أنفسهن من التدريب الخاص على أنشطة المناصرة وجماعات الضغط وأدوات حل النزاع



تحديد خريطة الجماعات النسائية في منطقة النزاع

يجب تحديد خريطة النساء الممثلات لجماعات المجتمع المدني في منطقة النزاع في مرحلة مبكرة من النزاع وتعريف المساهمات التي يمكن لهن القيام بها في مفاوضات السلام على أساس معارفهن ومهاراتهن القائمة على الخبرة. ويُعد تحديد خريطة خطوة تحضيرية هامة في منع التمثيل الكيفي للمجتمع المدني أو الإدراج المقتصر على الأحزاب المتنازعة فقط عند بدء محادثات السلام. ويوفر كذلك نظرة عامة على اهتمامات واحتياجات البناء الاستراتيجي للقدرة بين جماعات المجتمع المدني في منطقة النزاع. التشاور مع المنظمات النسائية الدولية ذات الخبرة الطويلة في دعم الجماعات النسائية المحلية في مناطق النزاعات والتعاون معها. ويوفر ذلك الوقت والموارد ويقلل المخاطرة في تفويت جماعاتٍ نسائيةٍ هامة تعمل من أجل السلام. ♦

الاستثمار في إقامة شبكات للتواصل وأماكن للاجتماعات

دعم التواصل المُستدام والتعبئة الجماعية بين المنظمات النسائية في مناطق النزاع لصياغة مقترحات ملموسة وبلوغها. وتتطلب التعبئة من أجل السلام في أثناء النزاعات المسلحة دعماً مالياً وأمنياً لعقد الاجتماعات وللسفر، وكذلك لتوفير أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد يبسر مثل هذا الدعم صياغة منظمات السلام والحقوق النسائية لجدول أعمال مشترك للسلام وبالتالي القدرة على إحداث تغيير أكبر في الجزء الأهم بمجرد أن تبدأ مفاوضات السلام الرسمية. فتح وتعزيز قنوات الاتصال بين المنظمات النسائية على الأرض والممثلين الرئيسيين الدوليين والمحليين في مرحلة مبكرة، من أجل تيسير تبادل المعرفة وبناء الثقة ووضع جدول الأعمال بهدف تحقيق مفاوضات السلام القادمة. التعاون مع المنظمات النسائية الدولية العاملة كجهات وسيطة بين جماعات المجتمع المدني المحلية وأصحاب المصلحة والمانحين الدوليين. وتتلقى الجماعات النسائية الدولية ذات الخبرة الطويلة في دعم الجماعات النسائية المحلية في مناطق النزاع بمعرفة هامة تستند إلى الخبرة المتعلقة بما ينفع في هذا المجال وما لا ينفع. ويوفر دعم مثل هذه الجهات الوسيطة مقداراً كبيراً من الوقت والموارد بالمقارنة مع البدء من لا شيء. ♦

على المستوى الإقليمي

بينما لم تكن هناك بادرة إقليمية متوافقة في إفريقيا اتخذ الاتحاد الإفريقي عدة خطوات لتعميم المنظور الجنساني في كافة برامج الاتحاد الإفريقي (AU). وعلى المستوى شبه الإقليمي في إفريقيا فهناك بعض الخطوات التي يتم اتخاذها بطريقة غير رسمية أكثر، مثل «إعلان داكار» و«خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا» لشهر سبتمبر (أيلول) لسنة ٢٠١٠. ويُعد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في إفريقيا وثيقة مُلزمة قانونياً والتي تشمل على وجه الخصوص حق المرأة في المشاركة، وذلك في المادة ٩ (حق المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار) والمادة ١٠ (الحق في السلام).

وفي آسيا ليست هناك مبادرات سياسية محدّدة بعدُ حول المرأة والسلام والأمن. ولا يجب أن يؤخذ هذا الغياب على أنه نقص في مبادرات المجتمع المدني أو نقص في تهديدات السلم والأمن المرتبطة بالمنظور الجنساني في منطقة غير مستثناة من النزاعات المسلحة والتهديدات الأمنية المتعلقة بالنوع الجنساني.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي ترسخت من خلال مجموعة من المؤشرات المتبناة سنة ٢٠١٠ أهم وثيقة سياسات حول المرأة والسلام والأمن، وهي المقاربة الشاملة للاتحاد الأوروبي لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ و ١٨٢٠ الخاصين بالمرأة والسلام والأمن لسنة ٢٠٠٨، والمُراد بها تنسيق إجراءات المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء. وفي أميركا اللاتينية لا توجد مبادرة إقليمية شاملة تتصل خصوصاً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥، ولكن معاهدة البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واجتثاثه (ميثاق بيليم دو بارا) هي الوثيقة المُلزمة الأشد أهمية فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

على المستوى الوطني

يعمل عدد متزايد من البلدان على تطوير خطط عمل وطنية كوسيلة لتقوية التنفيذ والمتابعة. وحتى تاريخه، فلقد شهدت خطط العمل الوطنية تطوراً أكبر في البلدان الأوروبية وتنوّعت الاستراتيجيات الوطنية في التصميم والمحتوى تنوعاً كبيراً. ولضمان أن تكون خطط العمل الوطنية أدوات وطنية فعالة طرحت شبكة من المنظمات غير الحكومية في شمال أوروبا، وتشمل مؤسسة «كفينا تِل كُفيينا». خمسة معايير على الأقل لخطط العمل الوطنية لتكون أدوات ذات معنى في تحقيق العمل، وهي:

- أن تكون ذات إطار زمني، وأهداف محددة، وأعمال تحظى بأولوية.
- أن تفرض المساءلة بين الوزارات والسلطات عن الأفعال المحددة.
- أن تضع ميزانية مخصصة.
- أن تتسم بألية موجهة النتائج لرفع التقارير الشفافة والمراقبة، وتشمل نظاماً لتعقب المبالغ المخصصة لخطة العمل الوطنية.
- أن تحدّد مدى الضلوع الفعّال لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، في سائر عمليات تطوير خطة العمل الوطنية وتنفيذها ومراقبتها ومراجعتها.

وحتى تكون هذه الأدوات السياسية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية فعالة فيجب أن يكون محتواها ومجالها معروفين على نطاق واسع عند المنظمات النسائية، بينما ينبغي لممثلي المنظمات الحكومية والدولية العاملين في قضايا السلام والأمن أن يستخدموا الأدوات ذات الصلة الاستخدام الأمثل في هذا المجال.

تحديد الأدوات السياسية ذات الصلة والاستفادة منها

السنة	قرار مجلس الأمن	المحتوى
2000	1325	المشاركة، والوقاية، والحماية
2008	1820	الحماية من العنف الجنسي ومقاومة الجناة
2009	:1888	تعزيز القرار 1820، وتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في النزاعات
2009	1889	المشاركة في عمليات ما بعد النزاع
2010	1960	تعزيز القرارين 1820 و1888 بطرح إجراءات مستهدفة

ويشدد برنامج عمل بكنين لسنة ١٩٩٥ (الهدف الاستراتيجي هـ-١) مع آلياته المتابعة والاتفاقية المُلزِمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على مشاركة النساء في عمليات السلام من منظور حقوق الإنسان. ●

يُراد بأدوات وضع السياسات أن تكون خطوطاً إرشادية في العمل، وتكون ذات معنى فقط إن تمَّ تطبيقها وتكييفها وفقاً لأوضاع ملموسة، وأن تتضمن آليات للمساءلة.

وبالنسبة إلى مَنْ يتبنَّى مقاربةً شاملةً في العمل على مسائل السلام والأمن فإنَّ قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن تشكّل الوثائق الأساسية لوضع السياسات على مستوى عالمي. ويمكن أن يُنظر إلى القرار رقم ١٣٢٥ على أنه الأساس لكل القرارات الأخرى المتصلة. ويشير صراحةً إلى تبني منظور يساوي بين الجنسين في مفاوضات السلام واتفاقيات السلام، بما في ذلك الإجراءات التي تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية والتي تشمل على النساء في كل الآليات التنفيذية لاتفاقيات السلام (المادة ٨). تغطي قرارات مجلس الأمن الرقم ١٨٢٠ و١٨٨٨ و١٩٦٠ العنف الجنسي في النزاع المسلح، والحاجة إلى توفير الحماية وكيفية مقاومة الجناة ووضعهم تحت الضغط؛ بينما يحدد القرار رقم ١٨٨٩ الإجراءات الملموسة بشأن مشاركة المرأة في عمليات ما بعد النزاع. وفي الذكرى السنوية العاشرة في سنة ٢٠١٠ التزم عدد من وكالات الأمم المتحدة بتطوير إطار عمل للتنسيق الاستراتيجي يتسلّم مسؤوليات رصف الطريق أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ في العقد التالي.

٢- تكوين بيئة مُتاحة للإمكانيات

● أن تتحلّى المؤسسات والأفراد بالقدرة المطلوبة وبالدعم اللوجستي المنسّق. وبمعنى آخر، فالأمر لا يتعلّق بناشطات تلتقط لهن صور رمزية إلى جانب أحد الوسطاء، ولا لامرأة تجلس إلى طاولة المفاوضات من دون الحق في أن يُسمع قولها، بل تتعلّق المسألة بجعل قوى السلام البنّاءة في مجتمع أنهكه النزاع المسلّح متاحة للمرأة للمساهمة في عملية السلام من غير تمييز. وحيث إنّ النساء يشكّلن نصف عدد السكّان على الأقل في معظم البلدان فإن من شأن هذه الحقيقة أن تكون كافية لتصحيح الاختلالات المشهودة حالياً في مشاركة الرجال والنساء في مفاوضات السلام.

إنّ السلام الشامل لن يتحقق ببساطة من دون وجود المرأة ومنظورها على طاولة السلام. ❖

يُحدّد هذا القسم الإجراءات الأساسية في تكوين عوامل تتيح تحقق مشاركة نساء المجتمع المدني في عمليات السلام. وتتلخص النقطة الرئيسية في أنّ الأنشطة الموجهة لخلق بيئة متاحة هي متطلّب لنجاح مفاوضات السلام. ونعني بالنجاح مفاوضات السلام التي يكون للنساء فيها كلمة في وضع جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، فإن النجاح ينعكس من خلال اتفاقيات سلام تشمل شروطاً أساسية حول المساواة بين الجنسين. إنّ مثل مبادرات التمكين هذه يجب أن تُتخذ قبل عقد مفاوضات السلام الرسمية بفترة طويلة، وأن تتواصل حتى بعد بلوغ اتفاقية سلام.

ويمكن الوصول إلى مشاركة أساسية وفعّالة وذات معنى بشرط أن: ● أن يتوفر للمؤسسات والأفراد منفذٌ إلى معلومات دقيقة وفي حينها بشأن العمليات والمسائل ذات العلاقة ومنفذ كذلك إلى صنّاع القرار ذوي الصلة.

دوافعنا

يشكّل القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة الخاص بالمرأة والسلام والأمن الدافع الأشدّ وضوحاً وراء دعم مشاركة المرأة في عمليات السلام، والذي يشير تحديداً إلى: ما هو الوضع العالمي اليوم بعد أكثر من عقد على تبني هذا القرار؟ فلا تزال النساء يحظين بتمثيل هزيل في مواقع صنع القرار الرسمية في معظم مناطق النزاعات على الرغم من انخراط المنظمات النسائية في مبادرات صنع السلام على مستوى القاعدة. ونادراً ما تحظى هذه المبادرات الهامة حيويًا باعتراف عند تحليل أطراف ثالثة للمسائل النزاعية، ووضع جدول الأعمال، وعقد المشاورات في مفاوضات السلام، وإعادة البناء، حيث تُتخذ قرارات هامة لمستقبل المجتمعات عقب نزاع مسلح أو اضطراب مدني. وبالتالي فهناك موارد ذات شأن غير مستغلة بين ناشطات السلام في المجتمع المدني في مناطق النزاع.

ولذلك فإنّ الاستثمار في إدراج النساء ومساهمتهن في مفاوضات السلام يحقق قيمة مزدوجة:

- فهو خطوة حساسة ديمقراطياً من أجل إدراك حقوق المرأة وتأثيرها في الاتفاقيات لإعادة بناء مجتمع دمره النزاع المسلح.
- وهو استثمار ذكي استراتيجياً لمنع المزيد من العنف ومن أجل استدامة اتفاقية السلام التي تمّ التوصل إليها. وغالباً ما تكون نساء المجتمع المدني، كما هو مذكور، الفاعلات الرئيسيات

في المجتمع المدني اللائي ينفذن أعمال بناء السلام. وإن تمّ إدراج اهتمامات مجموعات النساء المحليّة منذ بدء مفاوضات السلام فإنّ التزام هذه المجموعات في الانخراط في تنفيذ ومراقبة اتفاقيات السلام على الأرض يكون أوسع نطاقاً على الأرجح. إنّ مثل هذا الاستثمار سيفيد الممتلكات المحلية واستدامة عملية السلام ككل.

وباختصار، فإنّ الاستثمارات الموجهة والمُدارة الموارد على النحو المناسب في مشاركة المرأة مشاركة ذات معنى في مفاوضات السلام ستخلق أساساً أكثر رسوخاً للبناء المتواصل وعمليات التسوية وقد تقلل تكاليف الحرب والنزاع المسلح على وجه مُحتَمَل. وبالتالي فإنّ المسألة حول السبب وراء إدماج النساء يجب أن يُنظر إليها على نحو معكوس، وذلك بالتساؤل ما إن كان في قدرتنا تحمّل عدم إدراج النساء على نحو نظامي في مفاوضات السلام!

الفئة المستهدفة

إنّ هذا الكتيّب مخصّص أساساً لأطرافٍ ثالثة، مثل صنّاع القرار الخاص بتمويل عمليات السلام، والوفود الدبلوماسية، والوسطاء، والوسطاء الآخرين الباحثين عن دليل عملي لإدراج نساء المجتمع المدني في عمليات السلام ومفاوضات السلام.

وتنطبق التوصيات في هذا الكتيّب على كل من أصحاب المصلحة المحليين والدوليين في عمليات السلام.

ويمكن استخدام الكتيّب أيضاً أداةً للمنظمات النسائية التي تناصر مشاركة النساء في عمليات السلام. 📌

تعريفات

● يشير المصطلح «مفاوضات السلام» في هذا الكتيّب إلى اللقاءات والاجتماعات، التي غالباً ما تُعقد تحت إشرافٍ ودعم دوليين، التي تؤدي في مرحلةٍ ما إلى اتفاقية سلام. وتشمل «عملية السلام» العملية المعقدة من اتفاقيات وقف إطلاق النار مروراً بمفاوضات السلام، إلى الاتفاقيات والإجراءات الأمنية وإعادة البناء ومؤتمرات الجهات المانحة والحكومة الديمقراطية ومنع النزاع.

● ولا يشير مصطلح «المشاركة» في هذا الكتيّب إلى التمثيل العددي في المفاوضات وحسب، بل وإلى نوعية هذا التمثيل وشروطه وتأثيره. إنّ عملية السلام الشاملة التي تضع في الاعتبار أمن الرجال والنساء على حدٍ سواء تتحقق فقط إن كان هناك انتقال نوعي لتعديل ديناميكيات القوة في مفاوضات السلام وفي عملية السلام ككل. ويلزم أن توضع الموارد المنهجية والملائمة والإجراءات الفعالة في محلّها لتسهيل «تأثير» المرأة على محتوى هذه العمليات والقرارات المتخذة فيها.

● ويشير مصطلح «النوع الجنساني» هنا إلى الأدوار المبنية اجتماعياً والسلوكيات والأنشطة والصفات التي يعدها مجتمع ما مناسبة للرجال والنساء. ويتولّى الرجال والنساء أدواراً ومسؤوليات مختلفة ولديهم بالتالي مصالح واحتياجات مختلفة. وتتعلّق العلاقات ما

بين الجنسين بتوزيع القوى بين الجنسين. فهذه العلاقات تُنشئ اختلافات منهجية وتعمل على إعادة صبّها على موقع الرجال والنساء في مجتمع ما. ويتم تأطير الأنظمة ما بين الجنسين تأطيراً مؤسسياً من خلال النظم التعليمية والسياسية والاقتصادية والتشريع والثقافة والتقاليد. وبتابع مقاربة ما بين الجنسين لا ينصبّ التركيز على الرجال والنساء فردياً، بل على النظام الذي يحدّد الأدوار والمسؤوليات لكلا الجنسين، والمنافذ المتاحة إلى الموارد والتحكّم بها، وقدرات صنع القرار.

وقد يرفع التدريب المناسب حول المنظور الجنساني الوعي بشأن هذه الجوانب في سياق محدّد ويقلّل التحيز الجنساني الذي يعكس تصرفات الأفراد والمؤسسات، والذي قد يحدث تغييراً شخصياً أو تنظيمياً نحو المساواة بين الجنسين.

● ويشير مصطلح «المنظمات النسائية» هنا إلى الجماعات النسائية المنظمة في المجتمع المدني التي تعمل من أجل السلام والأمن، وحقوق المرأة، والعدالة الاجتماعية في مناطق النزاع. ●

مشاركة المرأة في مفاوضات السلام

الإجمالي للمرأة أن النساء يشكّلن أقل من ١٠٪ من المفاوضين وأقل من ٣٪ من الموقعين على اتفاقيات السلام. وعلى نحو لا يبعث على الدهشة نجد أن الإشارة إلى النساء في اتفاقيات السلام ضئيلة بصورة غير متكافئة، وفقاً للدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع. وفي دراسة أعدتها جامعة «أولستر» سنة ٢٠١٠، اعتمدت فيها على فحص ٥٨٥ اتفاقية سلام موقعة بين سنة ١٩٩٠ و٢٠١٠، وُجِدَ أن ١٦٪ فقط من اتفاقيات السلام قد ضمّت إشارة إلى النساء. وجاءت الحالات التي تمّت فيها الإشارة إلى النساء ضعيفة خاصة من حيث النوعية. ومن منظور المجتمع المدني فإن الحق في المشاركة غالباً ما يحظى بالمناصرة الأشد. وأمّا فعالية إدراج مجموعات المجتمع المدني النسائية في عمليات السلام ككل فلا تحظى بذات القدر من الأهمية، وهو ما قد يعلّل من بين تفسيرات أخرى تهميش المرأة المستمر في مفاوضات السلام. ولا يزال هذا التهميش قائماً حتى عندما تحظى المفاوضات بدعم وتسهيل ووساطة أطراف ثالثة دولية تمثّل حكومات ومؤسسات ذات سياسات إيجابية تجاه الديمقراطية والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ويسعى هذا الكتيّب إلى التصدي لهذا الضعف من خلال عرض أدوات ملموسة للأطراف الثالثة الجادة في الترويج لإدراج نساء المجتمع المدني إدراجاً عملياً أيضاً. 📌

لا تُعد مشاركة المرأة الشاملة في مفاوضات السلام مسألة حقوق متساوية وحسب، بل هي مسألة تجعل من صنع عملية السلام أمراً مستداماً. إن مشاركة النساء على أساس متساوٍ مع الرجل هو أمر حيوي على كافة المستويات وفي كل القطاعات. وبذلك فإن هذا الكتيّب يركّز على مشاركة منظّمة للنساء العاملات من أجل السلام في المجتمع المدني في المناطق التي تشهد نزاعاً ومناطق ما بعد النزاعات. وتستحضر مؤسسة «كفينا تلّ كفينا» معرفتها المستقاة من خبراتها الممتدة على مدى عقدين في دور النساء في المجتمع المدني في مناطق النزاع. ويبدو أن عمل المرأة في المجتمع المدني من أجل السلام والأمن لا يزال مورداً غير مستغل إلى حد كبير في صناعة القرار السياسي المتعلّق بعمليات السلام. تُعد اتفاقيات السلام حاسمة في عمليات السلام لأنها تحدد إطار العمل لأولويات إعادة البناء لما بعد النزاعات. وأي مسألة لا تشمل عليها اتفاقية السلام المبدئية تقع تحت خطر عدم إدراجها في الأولويات السياسية لفترة طويلة فيما بعد، وليس من دون أن يبذل أولئك الذين قد تُغفل احتياجاتهم ومصالحهم في مفاوضات السلام جهداً كبيراً. ومشاركة المرأة، من بين غيرها، هي إحدى الشروط اللازمة لتحقيق اتفاقيات سلام تستجيب لاهتمامات الرجال والنساء على حدٍ سواء. والنساء كمجموعةٍ هنّ من بين الفئات الضعيفة التمثيل في مفاوضات السلام. وفي سنة ٢٠١٠ وجد صندوق الأمم المتحدة

والمؤسسات المستقرة، والمصالحة، والتنمية الاقتصادية، وبيئة مُميَّحة للإمكانيات للمجتمع المدني. ومع ذلك فإنّ اتفاقيات السلام والترتيبات المؤسسية لِمَا بعد الحرب تفتقرُ إلى الأحكام الأساسية بشأن المساواة بين الجنسين والاحتياجات المتعلقة بالمنظور الجنساني. إنَّ الدعمَ القائمَ منذ وقتٍ بعيدٍ الذي تقدّمه مؤسسة «كفيينا تِل كفيينا» للنساء المكافحات من أجل السلام وحقوق المرأة في مناطق النزاع هو أساسيُّ اليومَ مثلما كانَ سنة ١٩٩٣، عندما أنشئت المؤسسة في عمرة التقارير الواردة عن عمليات الاغتصاب الجماعي في البوسنة. إنَّ هذه المادّة المنشورة ترسمُ الطريقَ نحو مشاركة أقوى للنساء في مفاوضات السلام وعمليات السلام. ومن شأنِ هذه المادّة أن تعزّزَ هذا العمل على نحوٍ جوهريٍّ وأن تمنحَ هذه الجهودَ أثراً يدومُ مفعوله أكثر.

جان إلياسون

الرئيس السابق للجمعية العامة للأمم المتحدة
وزير الشؤون الخارجية، السويد

لقد مضى ما يزيد عن عقدٍ من الزمن منذ أن اتخذَ مجلس الأمن الدولي قراره المميّز بتبنيّ القرار رقم ١٣٢٥ الخاص بالنساء والسلام والأمن. ولطالما تصدّرت النساء في مناطق النزاع مبادرات المجتمع المدني المتعلقة بالسلام والمصالحة. ولقد تمَّ الإقرار بهذا لأول مرّة على أعلى مستوى سياسيٍّ. ومع ذلك، فبعد عشر سنين كاملة لا تزال آراء الرجال على نحوٍ غالبٍ هي التي تؤثّر في وضع جدول الأعمال وصنع القرار في مفاوضات بناء السلام. لقد حانَ للأطراف الثالثة التي تدعّمُ عمليات السلام أن تتخذ دوراً استباقياً أكبرَ في إدراج النساء والرجال على قَدَمِ المُساواة في عمليات السلام. وتُعَدُّ مفاوضات السلام واتفاقيات السلام نقاطَ انطلاقٍ هامّة حيث إنّها تربطُ الاهتمامات الأمنية الفوريّة للجماعات المختلفة بالسلام الطويل الأمد. فالكثير من اتفاقيات السلام تفشل خلال سنوات قليلة. ويتعيّن علينا أن نبدأ بالبحث عما ينقصنا وما يمكننا القيام به حيال تلك المسألة. يتطلّب السلامُ المُستدام التشريعَ القائم على حقوق الإنسان،

• تحقيق المشاركة في مفاوضات السلام

- ◀ تحديد نسبة مئوية هامة من الدعم المالي لمبادرات السلام، تبلغ 30 في المائة على الأقل، لتخصيصها للمشاركة النسائية وتعيين الخبراء في المنظور الجنساني.
- ◀ تحديد شروط دعم الأطراف الثالثة لطرح حصص المشاركة بين الجنسين.
- ◀ مراعاة المنظور الجنساني في الوساطة.
- ◀ تأسيس معايير التأهل لإدراجها في مفاوضات السلام.
- ◀ تأسيس مسار ثانٍ للعملية الاستشارية مع مجموعات المجتمع المدني النسائية.
- ◀ دور الوسطاء المؤهلين والمؤتمنين خلال المفاوضات.
- ◀ تكييف الإطار الزمني للمفاوضات بما يتيح عمل استشارات موازية.

• اكتشفوا أكثر

- ◀ منشورات
- ◀ منظمات
- ◀ مواقع أخرى
- ◀ السياسات الإرشادية والوثائق القانونية

تمهيد

• مقدمة: مشاركة المرأة في مفاوضات السلام

- ◀ تعريفات
- ◀ دوافعنا
- ◀ الفئة المستهدفة

• تكوين بيئة مُمِثحة للإمكانيات

- ◀ تحديد الأدوات السياسية ذات الصلة والاستفادة منها.
- ◀ تحديد خريطة الجماعات النسائية في منطقة النزاع.
- ◀ الاستثمار في إقامة شبكات للتواصل وأماكن للاجتماعات.
- ◀ البناء الاستراتيجي للقدرات من أجل التعبئة وتطوير المهارات:
- أ- للمنظمات النسائية
- ب- للوسطاء وفِرَقهم
- ◀ وضع معايير نوعية خاصة بالتدريب المتعلق بالمنظور الجنساني والسلام والأمن.
- ◀ وضع تمويل مرن ومُستدام لتنظيم النساء وتعبئتهن.
- ◀ دعم الرقابة والبحوث ومشاركة المعرفة.

مؤسسة

«كفينّا تِل كفينّا»

(المرأة من أجل المرأة)

للعنف الهيكلية على مستوى المؤسسات. وتعمل مؤسسة «كفينّا تِل كفينّا» كذلك على زيادة الوعي بشأن أوضاع النساء في النزاعات وأهمية مشاركتهن في عمليات السلام. ونحن نناصر مشاركة النساء في عمليات صنع القرار في قطاعات المجتمع المختلفة كونها عاملاً رئيسياً في توسيع حريتهن ومنهن المزيد من القوة، ويساهم ذلك بالتالي في التقدّم الديمقراطي والسلمي في المجتمع بصورة عامة. ♦

تدعم مؤسسة «كفينّا تِل كفينّا» (Kvinna till Kvinna) النساء في أوقات الحرب والنزاع بهدف زيادة قوتهن ونفوذهن. وتتعاون المؤسسة مع أكثر من ١٠٠ منظمة نسائية في أوقات النزاعات وما بعد النزاعات عبر العالم لدعمها في مسائل المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والسلام، والعمل الأمني. وتعمل مؤسسة «كفينّا تِل كفينّا» على أساس إقليمي وتتعامل مع منظمات شريكة في البلقان والشرق الأوسط وجنوب القوقاز ووسط إفريقيا وغربها. ويشمل العمل مكافحة العنف، وخصوصاً العنف ضد النساء، والتصدّي

شكر وتقدير

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة /هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الآراء المتعمقة في عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وعمليات الأمم المتحدة المتواصلة في هذه القضايا. ونتوجه بالشكر الخاص إلى السيدة «فرانسواز ندويمانا»، المتخصصة في المساواة بين الجنسين في الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA)، لتوصياتها الأولية العاجلة والوجيزة، وإلى «آنسيل آدریان-بول»، مدير «مانا» للاستشارات في المملكة المتحدة، على الآراء الانطباعية النهائية والمفيدة حول مسودة النص. كما نتوجه بالشكر إلى وزارة الخارجية السويدية لتقديمها الدعم المالي لهذه المادة المنشورة. ♦

يستند هذا الكتيّب إلى تحليلٍ لمنشورات أخرى ذات صلة، ودروس مستفادة من مؤسسة «كفينّا تِل كفينّا» على مدى عقدين في مجال دعم الناشطات المحليّات في مناطق النزاع. وبالإضافة إلى ذلك فلقد يَسَّرَت المشورة المقدّمة من الخبراء في مفاوضات السلام والمنظور الجنساني، ومنظّمات المجتمع المدني النسائية في مناطق النزاع صياغة التوصيات. ونورد بالذكر ونختص بالشكر «هودان أدو» من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (Unifem) /هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) على المقدّمة القيّمة للعناوين الرئيسية، و«لون جيسن» من وحدة دعم الوساطة في إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية في نيويورك، و«بابلو كاستيلو دياز» من

المؤلف والمحرر: إيزابيل نيلسون، مؤسسة «كفيينا تل كفيينا»

الحقوق محفوظة © مؤسسة «كفيينا تل كفيينا»، 2011

مؤسسة «كفيينا تل كفيينا»، ستوكهولم، السويد

The Kvinna till Kvinna Foundation, Slakthusplan 3, SE-121 62 Stockholm, Sweden

هاتف: +46 8 588 89 100 بريد إلكتروني: info@kvinnaatillkvinna.se

الموقع: www.kvinnaatillkvinna.se

ISBN: 978-91-979583-3-2

التصميم: شركة مالكولم غريس إي بي

الطباعة: *Strokirk Landströms*

إفساحُ المَجَالِ للسَّلام

- دليل لمشاركة
النساء
في عمليّات السَّلام



Kvinna till Kvinna